

96- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتي - فضيلة

الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

طيب يقول رحمه الله وتكره امامة الفأفأ. والتمتأ الفأفأ الذي يكرر الفاء الذي يكرر طيب وهل في الفاتحة ثاء؟ ما فيهاش ليس فيها

صح ولا لا؟ صحيح. والفاتحة فيها فاء؟ نعم - [00:00:00](#)

طيب اذا الفأفأ هو الذي يكرر الفاء هكذا طيب قال والتمتأ تام الذي يكرر التاء وهل في الفاتحة تاء ها انعمت لكن لاحظوا ان نتم تام

تكرار التاء هذه في الغالب لا تكون الا اذا كانت التاء في اول الكلام - [00:00:23](#)

لان الذي عنده عسر في النطق سبحان الله اذا بدأ خلاص مشى انما يكون التكرار في اول تقول هكذا ثم يمشي لكن انعمت ما يقول

انعمت ما يقول هكذا ويكرر هذا الغالب طيب يقول الذي يكرر الفاء والتمتأ من يكرر التاء انكر التاء وانما كرهوا امامة الفأفأ

والتمتأ - [00:00:49](#)

ذلك لانه ايش يزيد في القرآن حرفا يزيد في القرآن حرفا. طيب وعلم من قول المؤلف رحمه تكره امامة الفأفأ والتمتأ ان امامته

صحيحة لكن مع الكراهة يصح امامته لكن مع الكراهة لانه خالف قول النبي عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأه التبّع. قال وتكره

امامة من لا يفصح ببعض - [00:01:14](#)

الحروف وهذا كثير يعني ينطق الحق لكن لا يصلي. قال كالكاف والظاك. كالكاف الظاد او ايضا كثير يقلب الهمزة همزة الوصل همزة

القطع الى همزة وصل بعض الناس مثل الحروف ما ما يفصح فيها ينطق - [00:01:46](#)

صحيح نطق لكن لا يفصح به. هذا تكره امامته. ولا نقول تصلح امامته لانه نطق بالحرف. فيما بينه وبين نفسه نطق به لكن المستمع

او او المأموم لم يسمع تلقاف والضاد كيف يفسح بعض الحروف القافظات - [00:02:06](#)

ينطق الكاف القاف كاف ما يفسح وش مثال جاء فلان ولا ما جاء لغة اهل اليمن الان وايضا اظن في عمان بعض هل عمان

ينطقون؟ هل ينطقون الجيم المصريين ينطقون ايش؟ الجيم يقول مقاس طيب يقول كالكاف والظاد وتصح امام - [00:02:25](#)

اعجميا كان ام عربيا؟ تصح امامته يعني سواء الذي لا يفسد بعض الحروف اعجميا كان ام عربيا يعني ولو كان سبب ذاك العجمة ما

دام ينطق صحيح لكن لا يفصح صحيح. قال وكذا اعمى واصم - [00:03:18](#)

اعمى واصم واقلف واقطع يدين او رجلين او احدهما اذا قدر على القيام. طيب كذا اعمى واصم. يقول اعمى والاصم لا لا يصح ان

يكون لا يصح ان يكون اماما ولا - [00:03:35](#)

مأموما الاعمى الاصم. اعمى اصم يقول لا يصح ان يكون اماما ولا مأموما. اما اماما فظاهر لانه لو حصل خلل في الصلاة ها؟ لا يعني

ما يستطيع ربما ينحرف عن القبلة يقولون يسار يمين ما يسمع. وربما يخطئ في الفاتحة او يترك منها اية او ايتين. ويردون عليه ولا

يسمع - [00:03:55](#)

ايضا يقول لا يصح ان يكون مأموما. وهذه اشد. يقول لانه لا يسمع التكبيرات. الان تكبيرة الانتقال طريق طريق اقتدائه بالامام اما

السمع والرؤيا. اما السماع او الرؤية وكلاهما منتف في الاعمى الاصم. لا يشوف ولا - [00:04:22](#)

وكذا يقول اذا لا تصح ان يكون مأموما لانه لا يسمع تكبير الامام لا تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الانتقال ولهذا قالوا الغزو فيها

قالوا لنا رجل يصح ان يكون - [00:04:42](#)

امام بعضهم قال يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما لاحظوا يا اخوان الاصم في الغالب ان الاصم يكون ينطق ولا لا ها
اللي ما يسمع طيب الذي لا ينطقون ها - [00:05:02](#)

الغالب الذي لا لا ينطق يقول اخرس او الاصم هو الذي يكون اخرس اللي ما يسمع ما ينطق او الذي لا ينطق لا يسمع نعم الغالب الذي لا
ينطق لا يسمع. في الغالب - [00:05:25](#)

طيب فاذا كان لا يسمع او لا ينطق هو اعمى هنا لا تصح امامته لماذا؟ لانه لكونه اخرس كما سبق فان كان يستطيع النطق نستطيع
النطق لكنه لا يسمع صحيحة امامته صحيحة في الحال - [00:05:41](#)

لكن كونه مأموما لا يصح. وهذه يلغز فيها ويقال لنا رجل صحت امامته صح ان يكون اماما ولم يصح ان يكون مأموما رجل يصح ان
يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما - [00:06:01](#)

المتبادل العكس ان يصح ان يكون كثيرا لا يكون مأموما ولا يكون امام. لكن يكون امام ولا يكون مأموما. هذا ايش نادر والصواب في
هذه المسألة صحة صحة ائتمام الاعمال اصلا - [00:06:20](#)

ويمكنه الاقتداء بماذا بالاستيعاذ بالاستعاذة بمن كان بجانبه فاذا رأى مثل منه حركة يعني يوعز الى من كان بجانبه عند سجود الامام
ها؟ يشير اليه. وعند رفعه كذلك وحينئذ يحصل المقصود - [00:06:35](#)

طيب خلاصة الان الاعمال اصم؟ الاعمى الاصم ائتمامه كونه مأموما؟ لا يصح. كونه اماما اذا كان ينطق صحيح ولهذا يأتي قال واقلف
الاقلف غير المختوم طيب المختوم يعني تصح امامته. قال واقطع اليدين وانما نص المؤلف على الاقلف تصح امامته لان الاطراف -

[00:06:55](#)

لم يفتن في الغالب ان الكلفة يجتمع فيها نجاسات لكن ما دمنا لم يتيقن ذلك في الصح قال واقطع يدين او رجلين اقطع اليدين تصح
امامته لكن مع ايش مع الكراهة؟ نعم مع الكراهة. قالوا لانه يخل يخل شيء في الصلاة وهو رفع اليدين - [00:07:23](#)

عند عند التكبير وكذلك وضع اليدين على الركبتين عند الركوع ووضع اليدين على الارض عند السجود فهو يخل اما بواجبات او
مستحبات او مستحبات طيب او رجلين طيب لماذا تكره - [00:07:50](#)

لانه قد يدع يترك له يقوم لكن مقطوع. نعم مقطوع الرجلين او احدهما. لكن الوالد الشيخ يقول اذا قادر على القيام. فمقطوع اليدين
او مقطوع اليدين الرجلين اذا قدر على القيام - [00:08:09](#)

ومفهوم قوله اذا قدر على القيام انها ان امامته لا تصح لان العاجز عن القيام يشترط لصحة امامته شرطا ان يكون امام الحي وان
ترجى زوال التي فهذا الرجل اخطأ الرجلين يقول على المذهب لا - [00:08:25](#)

وان كان امام الحي لان العلة ترجى لا يرجى زوالها لا يرجى زوالها طيب يقول ومن يسرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم لما فيه
من النقص طيب ومن اليسرى؟ شو اليسرى؟ كيف الصرع - [00:08:39](#)

غشية تأتي الانسان غشة تأتي الانسان في الدماغ حيث يسقط يسقط هذا يقول تكره امامته. لماذا؟ قال ربما اتاه الصرع. ها؟ في
الصلاة. الصلاة الصلاة في الصلاة وحينئذ يربك يربك المأمومين. ربما يصرخ وما اشبه ذلك - [00:08:57](#)

الغريب ان الفقهاء رحمهم الله يقولون تكره امامة من من يضحك صوته او صورته بكرة امامة من يضحك صوته او صورته؟ يعني
صوته اذا تسمعني تضحك قبيح من سمع صوته ضحك ضحك او هيئته - [00:09:20](#)

تضحك صوته مضحك يقول هذا ما يصلح ربما تسبب في ضحك من؟ المأمومين. اذا قرأ الحمد يمكن بعضهم يضحك يخل بالصلاة او
صورته ايضا وهيئته يقولون ايش؟ لا تكره ولم يقولوا لا تصح امامته لان لانه مستوف الشروط. اتى بالشروط والاركان والواجبات

وهذا - [00:09:39](#)

الصوت صفة في في قوله وقوله ها اتى به على وجه مشروق ها المسائل السابقة واضحة؟ مسألة الاقطع وهذا نعم وش فيه مع
الكراهة. يعني كونه اماما مكروه وقوله مأموما لا يصح. الاعمى الاصم. اعمى اصب. يصح ان يكون اماما مع الكراهة لما فيه من نقص.

ولا يصح ان يكون مأموما - [00:10:08](#)

عموما لاجل عدم تمكنه من المتابعة. المتابعة والصواب والصواب صحة هذا ويقول ويكره ان يؤم امرأة اجنبية يعني ليست من محارمه فاكتر لا رجل معهن يعني من محارمهن او محارم احدهن - [00:10:36](#)

يا رجل معهن يعني من محارمهن او محارم احدهن طيب فان كانت احدهن محرما له. ان كان محرما لاحدهن فهل تكره؟ لا. لانه داخل في قوله لا رجل معهن. اذا لا رجل معهن معهن. يعني من محارمهن او محارم احدهن - [00:11:03](#)

ولو كان امامهن ولو كان امام يعني زوجته مثلا زوجتهما نساء يؤمهن هنا صحيح لا رجل معهم لكن محرم. محرم بالنسبة له طيب لماذا التعليم؟ قالوا لانه خلوة. ولهذا قال لنهي صلى الله عليه وسلم ان يخلو الرجل - [00:11:28](#)

ان يخلو الرجل بالاجنبية واضح؟ اذا تقول يقرأ ان يؤم امرأة اجنبية لا رجل معهم وهذا القول اعني القول بالكراهة لا يصح انتبهوا يا اخوان لا يصح طردا ولا عكسا. هذا القول غير صحيح لا طردا ولا عكسا. لانه - [00:11:54](#)

اذا كان اذا كانت العلة هي الخلوة وجب ان يكون محرما لا مكروها. وان لم يكن خلوة لم يكن مكروها واضح؟ المؤلف يقول يكره ان يؤم امرأة اجنبية لا رجل معهن التعليل قال لانه خلوة. نقول اذا كانت اذا كانت العلة - [00:12:14](#)

له خلوة وجب ان يكون محرما. لان الخلوة امر محرم لا مكروه واذا لم يكن خلوة يكن خلوة لم يكن مكروها لم يكن مكروها. والحقيقة انه لا خلوة انه لا خلوة واضح - [00:12:34](#)

ليس هناك تخلف والتعليل الصحيح ان نقول خشية الفتنة هذي العلة الصحيحة ان يقول يكره ان يؤم امرأة اجنبية فاكتر لا رجل معهن ها خشية الفتنة. خشية الفتنة طيب يقول فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يشهدن مع النبي - [00:12:53](#)

صلى الله عليه وسلم الصلاة. طيب هنا مسألة يعني تقع كثيرا اذا في المساجد الان المسجد هل هو خلوة احيانا في بعض المساجد يأتي امام المسجد في اخر في قيام رمضان اخر الليل. واذا اتى لم يجد الا امرأة او امرأتين - [00:13:18](#)

خذ الثلاث نساء. هل نقول يكره ان تصلي بهم؟ يجب ان تنتظر الرجال. على المذهب؟ لا. هذا مقتضاك المؤلف؟ نعم. يكره وهذا موجود. كثير في رمضان اخر الليل النساء عندهن حرص اكثر من الرجال - [00:13:38](#)

فتجدهن يذهبن الى المسجد. ويصلين في الصلاة. يدخل الامام ما في مسجد احد هذا واقع يعني بعض المساجد يقع هذا. هل نقول يكره ان تصلي بهم يكره؟ لا لانه في الواقع ما في خلوة - [00:13:54](#)

طيب لو دخل رجل دخل المسجد دخل رجل المسجد وجد امرأة واحدة واحدة اطلع من المسجد لا تجلس اخرج هذي خلوة لا الواقع ان المسجد ليس خلوته. لانه مفتوح فوق الشارع. والا لقلنا اذا كنت تمشي في السوق في شارع بعض الشوارع ايش - [00:14:15](#)

يلف يمين ويسار وصادف ان هذا الشارع فيه امرأة واحدة نقول لا تدخل الشارع حتى تخرج المرأة ما تخرج الشارع حتى تخرج المرأة لا احد يقول بذلك وذلك ان الشارع وكذلك المسجد ليس خلوة. ليس خلوة - [00:14:40](#)

لماذا؟ نقول لان من نيته سيئة في الغالب من نيته سيئة لا يجرؤ على ان يفعل شيئا في هذه الحالة. لانه يتوقع ان ايش؟ ان يأتي احد في اي وقت - [00:14:58](#)

في اي وقت طيب اذا كان النساء لهن مكان خاص هل يكره يكره لنا ها؟ على الصحيح ما يكره على الصحيح ما يكره وان كان المكان الخاص اشد في الواقع من من المكان لاحظوا - [00:15:14](#)

المؤلف مفروضة في رجل يعني نساء ليس بينهن حاجز. لكن يعني مسألة الحاجز في الواقع هي اخطر من المفتوح مسألة الحاجز اخطر من الشيء المفتوح يعني امرأة مثل نساء يصلين في مسجد او امرأة تصلي في مسجد ترى الامام والامام يراها - [00:15:31](#)

لكنها في مكان منعزل ايما اهون او اشد هذي او ان تكون المرأة في مكان محصور الحاجز اخطر لان الحاجز ربما يدخل رجل ويفعل ما يفعل لاحد يراه تكون خلوة هنا تكون خلوة هناك - [00:15:51](#)

لا يكون محرم في مسألة يعني دخول في الحادث هذا دخوله في الحادث الخلاصة الان ان امامة ان قول المؤلف رحمه الله

يفرح ان يؤم امرأة اجنبية فاكتر لا رجل معهن نقول هذا القول لا يصح لا طردا ولا عكس - [00:16:15](#)

لانه اذا كانت العلة هي الخلوة وجب ان يكون الحكم محرما لا مكروها. واذا لم يكن ثمة خلوة فلا وجه اي شي؟ قلت اراها. وعليه يجوز ان يؤم امرأة اجنبية فاكتر. وليس معهن رجل اذا امتن - [00:16:32](#)

وتقدم ان مسألة المسجد المسجد ليس خلوة المسجد ليس خلوة واضح؟ وعلى هذا لو اخذنا بهذا القول كان يقول اذا اتى امام المسجد الى المسجد وفيه نساء والرجل متقي وما اشبه ذلك نقول له لا تبتدأ الصلاة حتى يحضر الرجل ولو دخل رجل ايضا من -

[00:16:52](#)

ووجد امرأة واحدة قلنا اخرج من المسجد لا يجوز ان تجلس طيب اذا خرج هذا الرجل وهو من اهل التقى والصلاة ربما دخل رجلا فاجر اخرجهم فاجر فان ام محارمه او اجنبي او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة او - [00:17:16](#)

يا ام قوما اكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه او فضله. لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وامام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذي. وقال في المبدع - [00:17:39](#)

حسن غريب وفيه لين. طيب يقول او يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق. ان يكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق. وهذه مسألة هذه مسألة لها صور. الصورة الاولى ان يكون اكثر - [00:17:59](#)

اكترهم يكرهه بحق. الحكم يكره الصورة الثانية ان يكونوا ان يكونوا ان يكون كلهم يكرهه بحق. فيكره من باب من باب ايش؟ من باب الصورة الثالثة ان يكون بعضهم يكرهه بحق. فمفهوم كلام المؤلف اكثرهم انه يكره ولا لا - [00:18:19](#)

ها لا يكره. الصورة الرابعة ان يكون ان يكون كلهم او اكثرهم يكرهوا بغير حق فلا يكره. اعيد الصور. اقول ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق. هذه المسألة لها اربع صور. الصورة الاولى ان يكون اكثره - [00:18:44](#)

يكرهه بحق وهي منطوب كلام المؤلف فيكره. الصورة الثانية ان يكون كلهم يكرهه بحق. فالكراهة من باب من باب اولى. الصورة الثالثة ان يكون بعضهم يكرهه بحق. فمفهوم كلام المؤلف اكثرهم ان - [00:19:04](#)

انه انه لا يكره. طيب الصورة الرابعة ان يكون اكثرهم او كلهم يكرهه بغير حق. بغير الحق فلا يكره ولو كانوا جميعا ولو كانوا جميع جميع المصلين جميع المسجد واضح - [00:19:24](#)

واستدلوا بذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم. العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وامام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذي. وهذا الحديث هذا الحديث الاستدلال بهذا الحديث يقتضي - [00:19:42](#)

في ان ان يكون ان تكون الامامة مكروهة مطلقا. سواء كرهوا بحق او بغير حق. وسواء كان الذي يكرهه البعض او دون ذلك او الكل. يعني استدلالهم بهذا الحديث وتخصيص ذلك بسورة من الصور فيه نظر في نظر - [00:20:02](#)

والصواب ان امامة من يكرههم ان ان امامته يقوم يكرهونه يكرهونه مكروهة مطلقا. انه اذا كان الجماعة يكرهونه فامامته لهم مكروهة مطلقا. سواء وان كان بحق ام بغير حق لعموم الحديث - [00:20:22](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام وامام قوم وهم له كارهون. ولم يفرقوا النبي عليه الصلاة والسلام بين ان يكون ان تكون كراحتهم. بحق او بغير حق ويؤيد ذلك يؤيد ذلك امور. اولها ان الجماعة شرعت لاجتماع والاتلاف والمحبة والمودة - [00:20:46](#)

واذا كان ثمة كراهة بين الامام والمأمومين انتفت هذه المصالح وثانيا انه اذا امهم وهم له كارهون فسوف يكون عرضة للوقوع في عرضه في سنته اذا امهم وهم لهم كارهون فسوف يقعون في عرضه. سوف في عرضه وحينئذ - [00:21:08](#)

الكتاب هو يكسب سمعة سيئة وهم يكسبون اثمًا هو الذي تسبب فيه. وثالثا انه اذا امهم وهم له كارهون فلن يقبلوا منه لا نصحا ولا ارشادا ولا دعوة لان قبول النصح والارشاد والدعوة والتوجيه فرع عن قبولهم له ومحبتهم له. وعلى هذا فنقول -

[00:21:36](#)

امامة من يكرههم اي امامة القوم الذين الذين يكرهونه مكروهة مطلقا وحينئذ نجعل كلمة بحق كلمة قول بحق كلمة المؤلف قالوا

بحق نجعلها منوطة بكرهاتهم له لا في امامته له - 00:22:04

ونقول ان ان كراهتهم له. ان كانت بحق فهم غير ملومين. وغير ائمين. ان كان ان كانت بحق فهم غير ملومين او غير ائمين. وان كانت بحق فهم ائمون ملومون. اما هو - 00:22:26

فامامته لهم مكروهة واضح؟ واضح ولا لا؟ نقول الان اسأل المؤلف قد يكره اني ام قوما اكثرهم يكرهه بحق واستدل بماذا؟ بالحديث الحديث ظاهره العموم ظاهر العموم. سواء كانت الكراهة بحق ام بغير حق. وعليه نقول الاخذ بظاهر الحديث هو الاولى - 00:22:46
وانه يكره ان يؤمهم مطلقا. سواء كانت كراهتهم له بحق ام بغير حق. ام بغير حق ونجعل قوله بحق يعود على المأمومين. يعود على المأمومين لا على امامته لهم. فان كانت كراهتهم له بحق فهم - 00:23:10

غير ملومين ولا ائمين. وان كانت كراهتهم له بغير حق فهم ملومون وائمون. اما هو لهم مكروهة. لماذا؟ نقول لانه اذا امهم وهم له كارهون حصلت مفاسد. منها ان المفاسد - 00:23:28

انه يفوت مقصود الجماعة. يفوت مقصود الجماعة لان المقصود من الجماعة ما هو؟ الاجتماع والائتلاف والمحبة المودة وثانيا انه اذا امهم وهم له كارهون فسوف ايش؟ يقع في السنتهم وسوف يقعون في عرظه - 00:23:48

فيكسب سمعة سيئة. ويكسبونهم اثاما بكلامهم فيه. وهذا الاثم الذي كسبه هو الذي تسبب فيه وثالثا انه اذا امهم وهم له كارهون فلن يقبلوا منه لا نصحا ولا ارشادا ولا دعوة ولا غير ذلك. طيب وعلى - 00:24:08

هذا فنقول القول الصواب في هذه المسألة ان امامة من يكرهونه مكروهة مطلقا وانه يكره للانسان ان يؤم قوما لهم له كارهون. هم له كارهون طيب يقول رحمه الله نعم سواء كان اكثر المهم اذا كان يعني الغالب يكرهونه ولو لم يكونوا اكثر. لكن اذا كان واحد -

00:24:29

او اثنان من خمسين لا عبرة بهم هذا لا عبرة. قال وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين اي ظعف فان كان ذا دين وسنة هذا مفهوم القول بحق. وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه. ولا كراهة في حقه. والصواب كما تقدم - 00:24:53

الكراهة وحتى لو لم يصح الحديث فيكفي ما في ذلك من ايش؟ من المفاسد من المفاسد قال رحمه الله وتصح اماء خلاص العلم فهما هذه المسألة الشخصية ها الكراهة الشخصية سواء كان شخصية ام دينية - 00:25:13

فينبغي الحق ترى اما بحق او بغير حق. التي بحق ان يكرهوا ان يكرهونه. ان يكرهوه لامر ذي خلل في دينه والتي بغير حق ان يكرهوه لامر دنيا واشبه ذلك هذا بغير حق - 00:25:31

الامامة منوطة بوصفها ام القوم اقرأهم لكتاب الله. يقول رحمه الله وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما. طيب تصح امامة ولد الزنا والجندي. انما نص المؤلف رحمه الله على - 00:25:48

يعني على صحة امامة ولد الزنا والجندي لوجود الخلاف اولا من هو ولد الزنا؟ هو الذي ها خلق من؟ من سفاح لا نكاح. والجندي هو من؟ الشرطي العسكري طيب اقول نص المؤلف رحمه الله على صحة امامتهما لوجود الخلاف والا لو لم يذكر ذلك لعلم انه انها -

00:26:08

وذلك ان بعض العلماء كره امامة ولد الزنا. وكره امامة الجندي. لماذا قال لقصورهما بقصورهما اما ولد الزنا فلانه لا نسب له لقول النبي عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر - 00:26:34

فهو لا نسب له اذا فيه نقص واما الجندي فلانهم في الغالب لا يخلون من الظلم والغشم. لا يخلون من الظلم والتكبر وربما يستعمل سلطته فيما ليس من سلطته. ربما يستعمل الجندي سلطته فيما ليس من سلطته - 00:26:56

فلذلك قالوا تكره امامة الجندي شكرا يا جدي واضحة الان؟ اذا تكره امامتهما لقصورهما والصواب ان امامتهما صحيحة. ان امامتهما صحيحة وذلك لان يقال اولا ولد الزنا. ولد الزنا - 00:27:20

ليس ذنبه الا ذنب الزاني. الذنب ذنب الزاني. وقد قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى والنبي عليه الصلاة والسلام علق وصف الامامة بقوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. واما الجندي الجندي فان الظلم والغشم - 00:27:41

والتكبر وما اشبه ذلك لا يختص به. لا يختص به قد يكون انسان ليس جنديا ولا له علاقة ومع ذلك يكون منه يقول من ظلم وغشم وما اشبه ذلك اذا نقول امامتهم الصحيحة على الاصل. ولهذا قال المؤلف اذا سلم دينهما سلم دينهما. طيب وقول المؤلف رحمه الله - 00:28:02

اذا سلم دينهما هل هذه العبارة؟ هل هذه العبارة اشارة الى ان دينهما في الغالب لا يسلم او انها لاقامة الحجة. اقامة الحجة وان العبرة بسلامة الدين فاذا سلم دينهما فما المانع - 00:28:25

يقول المؤلف يقول اذا سلم دينهما. هل اتى المؤلف رحمه الله بهذه العبارة؟ ليشير الى ان الغالب ان دينهما لا لان دين ولد لا يسلم لانه مشئت مشرد وكذلك الجندي لانه - 00:28:49

جهل وما اشبه ذلك او اتى بها ليبين ان يقيم الحجة على من منع ذلك. وان الملائ على سلامة الدين فاذا سلم دينهما فما المانع من صحة امامتهما؟ نقول ايش؟ الثاني نعم الثاني يقول وكل اللقيط - 00:29:05

وكذا اللقيط يعني تصح امامته. واللقيط هو طفل طفل. نبذ او ظل لا يعرف نسبه طفل منبوذ الذي لا يعرف نسبه ولا رقه هذا اللقيط قال والاعرابي الاعرابي ساكن البداية - 00:29:25

وانما نص المؤلف رحمه الله على اللقيط لانه في الغالب ليس له نسب. ونص على الاعرابي لان الغالب ان الاعراب فيهم الجفا والجهل. قال احيث صلحوا لها في عموم قول النبي لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. نعم. قال - 00:29:45

تصح امامة من يؤدي الصلاة في من يقضيها وعكسه. وعكسه. تصح امامك من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. ومن يقضيها بمن يؤديها. وذلك لان الاختلاف هنا اختلاف في الوصف. طيب قول المؤلف رحمه الله من يؤدي ومن يقضي - 00:30:05

الصلاة كما تقدم لها ثلاثة اوصاف. العبادة لها ثلاثة اوصاف اداء وقضاء واعادة. اداء واعادة وقضاء. هذا عند الجمهور. فالاداء ما فعل في وقته اولا. والاعادة ما فعل في وقته ثانيا - 00:30:25

والقضاء ما فعل بعد الوقت. يحتاج مثال ولا ما يحتاج؟ مثل طيب رجل دخل عليه دخل عليه وقت ظهر فصلى صلاة تامة بشروطها واركانها. وواجباتها حيث يوصى بانها ايش؟ اداء. طيب. رجل اخر صلى الظهر - 00:30:45

ولما فرغ من الصلاة واذا هو على غير طهارة. فتوضأ وصلى. هذه الصلاة توصف بانها اعادة. رجل نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ الا بعد خروج الوقت. فصلى صلاتنا بعد الوقت توصف بانها قضاء قضاء. والصحيح - 00:31:05

في هذه المسألة مسألة اوصاف العبادة ان القضاء لا يتصور. ان وصف القضاء للعبادة غير متسول على الراجح. وان العبادة لا توصف الا باداء او اعادة. لماذا؟ نقول لان القضاء ما هو القضاء ما فعل بعده؟ الوقت. هذا الذي فعل بعد الوقت ان كان الانسان معذورا فهو - 00:31:25

وان كان غير معذور فلا صلاة له اصلا. اليس كذلك؟ ها؟ اذا وصف القضاء هذا على الراجح غير متصور المتصور وذلك لان الانسان اذا صلى الصلاة بعد وقتها فان كان معذورا في ذلك فهو اداء فهو اداء لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:45

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وان كان غير معذور فصلاته لا تصح اصلا. لقوله عليه الصلاة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. لكن عند الجمهور الذين يقولون تصح الصلاة بعد الوقت بعد خروج - 00:32:07

قلت ولو كان غير معذور صارت صحيحة ويجب ان يصلي. فمثلا رجل تعمد اخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر. نام عن صلاة الفجر. نام عن صلاة الفجر لم يستيقظ الى الساعة الثامنة يركب الساعة لماذا؟ عندهم يقول يجب ان يصلي يأثم بذلك لكن يصلي وتوصف الصلاة بانها قضاء. وعلى - 00:32:27

راجح لا يصلي. ولو صلى الف مرة لم ينفعه. بل ذهب بعض العلماء الى كفره. نسأل الله العافية. شوفوا المسألة يا اخوان خطيرة جدا كثير من الموظفين بل هو من الطلاب تجده اذا اراد النوم في الليل يركب الساعة اليوم مثل الاذان خمس الا خمس - 00:32:47

يركب الساعة على ست ونص الدوام سبع والا بعد سبع الاربعة. ربع ربع ساعة يغسل ويصلي ويفطر وما اشبه ذلك ثم يذهب. وش حكمه؟ هذا هذا تعمد اخراج الصلاة الوقت يمضي العذر. هذا عند بعض العلماء كافر. يكفر. وممن افتى بذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز

رحمه الله. يرى ان من تعمد - 00:33:07

اخراج صلاة عن وقتها من غير عذر انه يكفر مرتد. مرتد فالمسألة ليست هينة. المسألة خطيرة. طيب يقول رحمه الله طيب وتصح امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها مثال ذلك رجل حضرت صلاة الظهر ودخل المسجد ليصلي مع الجماعة صلاة الظهر - 00:33:30 فذكر ذكر ان عليه فائتة من الامس. انه لم يصلي الظهر امس بالامس فدخل مع الامام دخل مع الامام بنية صلاة الظهر الامام يصلي الظهر الحاضرة وهو يصلي الظهر الفائتة تصح او لا - 00:33:50

تصح لان الاختلاف هنا اختلاف في الوصف. النوع واحد كلاهما صلاة ظهر. اتحدا في النوم لكن اختلفا في الوصف توصف صلاة الامام توصف بانها اداء وصلاة المأموم توصف بانها قضاء كلها فريضة. واضح؟ طيب العكس - 00:34:07

من يؤدي الصلاة من يؤدي الصلاة بمن يقضي الصلاة بمن يؤديها المثل اللي مثلنا هذا؟ من يقضي بمن؟ يؤدي.

ويجوز ان يأت من يؤدي بمن يقضي. مثال ذلك رجل دخل رجلان او جماعة - 00:34:27

دخلوا المسجد. فذكر احدهما قد صلى الظهر. والباقي لم يصلوا الظهر. فلما ارادوا ان يصلوا ذكر هذا ذكر احدهم انه لم يصلي الظهر بالامس وهو اقرأهم. فقدموه ليصلي. هو يصلي فائتة وهم يصلون حاضرة - 00:34:47

يصح نعم يصح لان الخلاف هنا خلاف في الوصف اختلاف الوصف لانه سيأتينا ان شاء الله تعالى ان الاختلاف عن العبادة نوع وصف جنس ونوع ووصف وعدد ها ما في باب لا هذي ما بعد جائزة صلاة الظهر والعصر تختلف. اقول عن العبادة جنس ونوع ووصف وعدد

وهيئة ايضا - 00:35:06

جنس كفريضة خلف نافلة او نافلة خلف فريضة. نوع ظهر خلف عصر. هذي نوع صفة اداء قضاء اعادة. عدد ثلاث اربع ثنتان. هيئة

مثل صلاة ظهر خلف جنازة. صلاة الظهر خلف جنازة - 00:35:35

يختلف هنا في اي شيء في الهيئة ونذكرها ان شاء الله تعالى. يقول من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت كما لو انقضى ظهر يوم ظهر خلف ظهر يوم اخر. ايضا هذي مسألة قظى ظهر يوم ظهر خلف ظهر -

00:35:55

الاخر ها؟ لا ما هي بنفسه. لا كما لو قظى ظهر يوم ظهر خلف ظهر يوم اخر. هم. نفسها ولا تختلف ها تصح امامة من يؤدي الصلاة بمن

يقضيها وعكسه. يعني من يقضي الصلاة فمن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت. كما لو - 00:36:15

وظهر يوم ظهر خلف ظهر يوم اخر. المثال رجلان دخلا اجتماعا. فقال احدهما لم اصلي الظهر امس. قال اخر بعد هلا والله ما صليت الظهر

قبل امس فصليا احدهما ينوي ظهر الاحد والاخر ينوي ظهر الاثنين مثلا - 00:36:38

هذا من من قظى ظهر يوم ظهر خلف من يقظى ظهر يوم. المهم ان الصور كلها صحيحة. من يؤدي الصلاة خلف من يقظيها ان يقضي

الصلاة خلف من يؤديها. ومن يقضي خلف من يقضي. من يقضي خلف من يقضي. يعني من يقضي ظهرا خلف من يقضي ظهرا. ومن -

00:36:56

ظهرا خلف من ها يقضي ظهرا ومن يؤدي ظهرا خلف من يقضي ظهرا كلاهما كل الصور ها وش اختلاف لا خلاف في الزمن. اختلاف

في الزمن. طيب يقول لا تمام مفترض بمتنفل. الائتمام مفترض بمتنفل. شف العبارة لا هنا - 00:37:16

شف كلام الماكر رحمه الله. لا حرف ايش؟ حرف عطف حرف عطف شفت لا لا مفترض بمتنفل لا حرف عطف. مفترض بمتنفل لا هنا

حرف عطف معطوفة على ماذا الكلام الان في الامامة ولا في الائتمام؟ في الامام. طيب لو مشينا على هذا النسب. ومن يؤدي الصلاة

يعني تصح امامه - 00:37:36

تصح امامة ولد الجند معطوف على امامة هناك. والجندي اذا سلم دينهما ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها لا مقتضى مقتضى السياق لا

امامة مفترض بمتنفل. لا امامة مفترض مفترض بمتنفل - 00:38:02

وهذه عبارة فيها نظر من من حيث التركيب خطأ خطأ من حيث التركيب ينبني عليه خطأ من حيث المعنى هو الحكم لان لان امامة

المفترض بالمتنفل ها؟ صحيحة صحيحة ولذلك احتاج الشارح رحمه الله ان يقدر - 00:38:22

ان يقدر كلمة ائتمام اظن واضح ها وشلون ما الان شف يا اخي الكلام من اول تصح امام الكلام في امامة ولا في الائتمام؟ ها؟ في

الامامة. طيب شف تصح امامة ولد الزنا - [00:38:42](#)

والجندي ان تصح امامة الجندي. ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها. يعني تصح امامك من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكس. لا مفترض

بمتنفل لا حرف عطف يعني لا تصح امامة مفترض بمتنفل - [00:39:00](#)

وهل هذا صحيح؟ لا غير صحيح على المذهب غير صحيح القول الراجح واضح لكن على المذهب غير صحيح لان امامة المفترض

المتنفل صحيحة. اذا العبارة عبارة المؤلف رحمه الله فيها في الواقع - [00:39:17](#)

خطأ خطأ من من جهة التركيب من جهة التركيب اللفظي انبنى عليه خطأ من جهة الحكم الحكم احتاج الشارع ان يقدر الائتمام. لانه

شوف في الاول قد تصح امامك. ماذا تصح ائتمام؟ يحتاج ان يقدر الامام؟ طيب - [00:39:32](#)

لا تمام مفترض بمتنفل. يعني لا يجوز ان يكون المفترض مؤتما بالمتنفل. اما امامة المفترض بالمتنفل صحيح صحيحة يعني ان يكون

الامام يؤجل يصلي الفريضة والمأموم يصلي النافلة هذا صحيح. لكن ان يأتى مفترض بمتنفل - [00:39:52](#)

هذا غير صحيح لماذا؟ لماذا؟ استدلووا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا من الاختلاف

على الامام ان يقول الامام متنفلا والمأموم مفترضا - [00:40:14](#)

هذا اختلاف فحينئذ يدخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم والنهي للتحريم والتحريم يقتضي الفساد وعدم وعدم الصحة وثانيا

قالوا بناء على القاعدة او الظابط انه لا يجوز ان يكون المأموم اعلى حالا من الامام الامام - [00:40:37](#)

هذا دليلهم وتعليقهم وذهب بعض العلماء وهو القول الثاني الى صحة صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وبعبارة اخرى صحة امامة

المفترض بالمتنفل صحة امامة المفترضة بالمتنفل يعني ان يكون الامام متنفلا والمأموم مفترضا - [00:40:58](#)

الامام يصلي النافلة والمأموم يصلي الفريضة. واستدلوا بذلك بقصة معاذ رضي الله عنه. حيث كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة العشاء الآخرة. ثم يرجع الى قومه ويصلي بهم صلاة العشاء. يصلي بهم صلاة العشاء وهو - [00:41:24](#)

واذا صلى بهم صلاة العشاء وهم وهو قد ادى مع النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء صار صارت صلاتهم مفترض

خلفه لانهم يصلون الفريضة وهو يصلي النافلة. يصلي النافلة يصلي النافلة واضح؟ طيب اجاب - [00:41:44](#)

عن بعدم الصحة عن حديث معاذ في اجوبة قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك. لعله لم يعلم بذلك اليوم الآخر ان هذا

خاص بمعاذ. جواب ثالث ان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ينوي نفثا تكون - [00:42:03](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام نافلة فاذا اتى الى قومه صلى الفريضة على الاصل. على الاصل. واضحة الاجوبة؟ الاجوبة يعني اجابوا

عن حديث معاذ بثلاثة اجوبة. منهم من قال ان هذا خاص. ان هذا خاص بمعاذ رضي الله عنه - [00:42:27](#)

وهذا وهذا الجواب ضعيف جدا. لان الاصل في الاحكام الشرعية العموم الخصوص. لا خصوصية لاحد في الشرع اطلاقا اطلاقا حتى

الرسول عليه الصلاة والسلام لم يخص بما خص به من احكام لانه محمد ابن محمد ابن عبد الله. وانما خص لانه رسول الله -

[00:42:47](#)

اذا هذا الجواب او الاعتراض ضعيف الاعتراض الثاني او الجواب الثاني قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك لم يعلم

بذلك ويجاب عنه بجوابين اولا ان النبي عليه الصلاة والسلام علم كيف علم؟ نقول لان رجلا كان - [00:43:09](#)

معاذ لان معاذ رضي الله عنه كان اذا رجع وهم اهل حرف وزراعة يطول بهم يطول بهم خرج رجل من الصلاة وشكى الى النبي صلى

الله عليه وسلم تطويل معاذ فقال افتان انت يا معاذ اذا الرسول عليه الصلاة والسلام علم بذلك - [00:43:33](#)

وثانيا يقال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم فالله تبارك وتعالى قد علم ولا يمكن ان يقر الله عز ان يقر الله سبحانه وتعالى

امرا منكرا لا يمكن ان يقر امرا منكرا - [00:43:53](#)

اذا اقرار الله له اقرار الله حتى لو لم يعلم به النبي عليه الصلاة والسلام دليل على صحته وانه من الشر لان الله عز وجل لا يمكن ان

يقر امرا مخالفا للشرع اطلاقا. ولذلك فضح الله عز وجل المنافقين في قوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله - [00:44:14](#)

ومعهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وبهذا ايضا نأخذ من هذا قاعدة شرعية كل شيء شوفوا يا اخوان كل شيء وجد وكل شيء فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة سواء علم ام لم يعلم. كل ما فعل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام من الامور -

[00:44:34](#)

ولم ينكر فهو حجة. فان قيل الرسول لم يعلم قيل ان رب الرسول عليم. واضح؟ طيب اما الجواب اما الاعتراض الثالث وهو ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا ويصلي بقومه فريضة - [00:45:00](#)

فيجواب عنه بجوابين او باحد جوابين؟ الجواب الاول ان الاصل ان ما وقع اولاً من الصلوات الصلاة الاصل ان ما وقع الاول هو الفريضة. لا ان لا ما وقع ثانياً. بدليل قصة الرجلين الذين اتيا الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي - [00:45:20](#)

الفجر بعد صلاة الفجر في مسجد الخيف لما رأى ما لم يصلياً قال ما منعكما ان تصليا؟ قالاً صلينا في رحالنا. قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم - [00:45:40](#)

فانها لكما نافلة. فقول نافلة يدل على ان ما وقع اولاً هو الفريضة. وثانياً انه يبعد ببعد جدا ان يجعل معاذ رضي الله عنه صلاته مع النبي عليه الصلاة والسلام. وهي الافضل نفلاً. ويجعل صلاته مع قومه وهي - [00:45:53](#)

هي الاجول في الفضل فريضة. لانه يقال ايها افضل؟ ها؟ الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام. افضل من جهتين من جهة اول اولاً المكان مضاعفة. مسجده تضاعف فيه الصلاة. ومسجد معاذ لا تضاعف فيه الصلاة. وثانياً صلاته خلف النبي عليه الصلاة والسلام -

[00:46:13](#)

واكثر جمعا لان اغلب الصحابة يصلون مع الرسول عليه الصلاة والسلام واضح؟ مفهوم؟ طيب اذا نقول هذا الاحتجاج او الاستدلال بحديث معاذ استدلال صحيح وما عليه من اعتراضات ليس لها وجه ليس لها وجه. بقينا نجيب عن قوله عن استدلالهم بقول النبي

صلى الله عليه وسلم انما جعل - [00:46:33](#)

الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه نقول المراد بالاختلاف عليه هنا الاختلاف في الافعال. الاختلاف في الافعال بدليل تفسير النبي عليه الصلاة والسلام في قوله فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا. اذا فلا تختلفوا - [00:46:59](#)

جملة ايش؟ فسرت يعني مجمل بين. مجمل بين. فيكون المراد بالاختلاف الامام الاختلاف في الافعال لا الاختلاف في النيات وعليه لا يصح ائتمام المفترض بمن؟ بالمتنفل بالمتنفل ايضا يقال الفقهاء رحمهم الله اجازوا الاختلاف في النيات - [00:47:19](#)

هم منعوا هذه الصورة مع اتحاد الفعل ومع ذلك اجازوا في بعض السور اجازوا في بعض الصور ان تختلف نية الامام والمأموم قالوا يجوز ان يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة. قال لو جاء ولهذا المؤلف ستأتي. لو جاء لو دخل رجل وقد رفع - [00:47:50](#)

امام رأسه من الركعة الثانية من الركوع من الركعة الثانية يصلي ماذا؟ ظهراً الان المأموم يصلي ظهراً والامام يصلي ها؟ جمعة هذا اختلاف هذا اختلاف اليس كذلك؟ طيب من يصلي العيد وهو يرى انها سنة خلف من يصلي يرى انها واجبة - [00:48:11](#)

خلف من يصلي العيد وهو يرى انها سنة. يصح ان تمثل بهذا؟ ها لا ما يصح لان الاختلاف هنا في الاعتقاد فقط الصلاة هي الصلاة لكن اختلاف في الاعتقاد طيب لو تم صبي صلى بصبي الصبي صلاته نفل وهذا صلاته فريضة ومع ذلك حصل اختلاف - [00:48:36](#)

وهو صحيح على المذهب. صحيح. يعني مثلاً انا لو لو صليت خلف امام يصلي الظهر فيصلي العشاء. ونويتها نفلاً. هنا اختلاف الامام الفريضة ونية المأموم النفل يدخل في هذا. فالمهم ان ان مسألة اختلاف النية حتى لو تنزلنا جدلاً او - [00:49:01](#)

جدلاً فانهم فانها لا تصح لانهم اجازوا الاختلاف في النية بين الامام والمأموم في بعض السور والخاصة الان ان هذه السورة صحيحة او غير صحيحة؟ صحيحة. قال فلا تختلفوا ويصح النفل خلف الفرض. ولا عكس يصح النفل خلف الفرض - [00:49:21](#)

ولا عكس كي لا يصح الفرض خلف النفل بناء على ما سبق. قال ولا يصح ائتمام هنا يجوز ان نقضي الائتمام ونقد الامامة الصورة هذي ليست كالسابقة يجوز ان نقدر ولا يصح تصح امامة من يصلي الظهر ويجوز ولا يصح ائتمام يصلي الظهر لا يختلف لا يختلف الحكم -

[00:49:41](#)

ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر. من يصلي الظهر بمن يصلي العصر. لماذا؟ او غيرها الان الاختلاف في الزمن.

ولا النوى؟ النوع مختلف. هذي ظهر وهذي عصر. وايضا - [00:50:04](#)

وصف مختلف لان الذي يصلي الظهر في الغالب خلف من يصلي العصر يصلي الظهر خلف من يصلي العصر يختلفان احدهما قد يكون قضاء والاخر قد اداء وانما نقول في الغالب لانه قد يصلي الظهر خلف من يصلي قد يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا يكون

اختلاف - [00:50:24](#)

وصف كما لو جمع كما لو جمع انتبهوا يا اخوان يقول من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر. الاختلاف هنا اختلاف في النوم لا ريب.

طيب هل الاختلاف في الوصف؟ اداء - [00:50:44](#)

يقول قد يكون وقد لا يكون. قد يكون كما لو فاتته صلاة الظهر. واتم بامام يصلي العصر ناوين الظهر. هنا اختلاف نوعا وش قاعد؟

وصف ووصفة. الامام اداء والمأموم قضاء. لكن هذه ليست مطردة. لانه قد يصلي الظهر خلفه - [00:50:58](#)

من يصلي العصر وكلاهما؟ اداء. اداء. كلاهما اداء. كيف ذلك؟ نقول كما لو جمع الامام مثلا جمع جمع تقديم تم تقديم مريض او ما اشبه

ذلك وجاب عن جمع التقديم وهو دخل وهم وهم قد فرغوا من صلاة الظهر وارادوا ان يصلوا العصر - [00:51:18](#)

الان صلاة المأموم ها اداء. وصلاة الامام اداء. لكن اختلف في النوع اختلف في النوع يقول من يصلي الظهر من يصلي العصر او

غيرهما؟ كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العشاء ومن يصلي الفجر خلف لم يصلي الظهر - [00:51:38](#)

وهكذا. قال ولو جمعة ولو جمعة. ولو جمعة. يعني حتى الجمعة ما يصح. استثنى المؤلف قال في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة

دون ركعة. ولكن فانه يجوز ان يصلي ايش؟ ان يصلي خلفه. ان يصلي المأموم ظهرا خلف - [00:51:57](#)

الامام الذي يصلي الجمعة ولكن بشرطين على المذهب بشرطين الشرط الاول ان ينوي الظهر والشرط الثاني ان تكون الظهر قد دخل

وقته يعني يجوز ان تصلي الجمعة قبل الزوال ولا لا؟ قبل نعم يجوز - [00:52:17](#)

اذا هذا مأموم وهذا رجل دخل وقد رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الثانية دخل مع الامام ماذا يصلي يقول يجوز يجوز ان

تصلي ظهرا بشرطين. الشرط الاول ان تكون نويت الظهر حين دخولك. فان كان نوى الجمعة فلا يصح لان صلاة الجمعة تقام -

[00:52:33](#)

صلاة الظهر. والشرط الثاني ان تكون ان تكون صلاة الظهر قد دخل وقتها. لماذا انا قلت قد دخل وقتها؟ لانه يجوز فعل الجمعة قبل

قبل الزوال يعني مثل في وقتنا الحاضر صليت الجمعة الساعة الحادية عشر. قبل الزوال بساعة يجوز على الراجح. وخطب عشر

دقائق والخطبة الثانية كذلك - [00:52:53](#)

نص ساعة وهو في نصف ساعة قد انتهى من لم يدخل الظهر الان. لم يدخل الظهر فيقولون يجوز بهذين الشرطين وسيأتينا ان شاء

الله تعالى فيه صلاة الجمعة ان الراجح انه لا لا يشترط ان ينوي ان ينوي الظهر - [00:53:13](#)

لا يشترط ذلك. انما الشرط ان يكون الظهر قد دخل وقتها فقط. يقول قال في المبدع فان كانت احدهما يخالف الاخرى كصلاة صوف

واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضا وقيل نفلا. يعني الاختلاف هنا اختلاف في النوع - [00:53:30](#)

واختلاف في الجنس واختلاف في الهيئة. في الهيئة. هيئة الكسوف ليست كهيئة الاستسقاء لان الكسوف في اكثر من ركوع وكذلك

هيئة الجنازة ليست كهيئة الكسوف ولا استسقاء لانه لا ركوع ولا سجود ولا قعود فيها. فهذا يمنع - [00:53:50](#)

فمن لا يصح ان يصلي خسوف خلف من يصلي جنازة. ولا ان يصلي ظهرا خلف من يصلي جنازة. ولا ان يصلي استسقاء خلف ما

يصلي الجنازة. ولا ان يصلي كسوف خلف من يفسد استسقى يعني الاختلاف هنا ايش؟ يؤدي الى التخالف في الافعال يؤدي الى

التخالف في الافعال - [00:54:10](#)

فهنا اختلاف في الواقع اختلاف قد يكون في الجنس واختلاف في النوع واختلاف في الهيئة وفي العدد. وفق العدد يقول منع فرضا.

منع فرضا لان هذا يؤدي الى التخالف. تخالف في الجنس وفي النوع. وفي الهيئة - [00:54:27](#)

وقيل نفلا يعني ويمنع ايضا نفلا لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال انتهى كلام صاحب المبدع طيب ويؤخذ منه يؤخذ منه

يعني من كلام صاحب المبدع صحة نفل خلف نفل - [00:54:47](#)

آخر لا يخالفه صحة نفي خلف نفي آخر لا يخالفه في افعاله كشفع وترا خلف تراويح حتى على القول الثاني يعني حتى على منع النفل. في قوله وقيل نفلا واضح؟ فيصح من ان يصلي شفعا - [00:55:07](#)

شفع وترا خلف تراويح يجوز. لان الصلاة هذي وهذي كلاهما اتحدا في الجنس واتحدا في النوع اختلف في اي شيء؟ الاختلاف هنا في العدد. الاختلاف هنا في العدد فيصح. حتى على القول الثاني. طيب الان يحصل لكم مسألة - [00:55:27](#)

اختلاف نية الامام والمأموم من خلال كلام المؤلف. نقول اذا اختلفت نية الامام والمأموم اذا اختلفت نية الامام والمأموم فلهذا الاختلاف احوال. لهذا اختلاف احوال. الحالة الاولى ان تتحد نوعا. تتحد يعني الصلاة - [00:55:47](#)

ان تتحد نوعا وتختلف وصفا كظهر قضى خلف ظهر اداء كظهر وانقضى خلفه ظهر الحكم فيما بعد. الحالة الثانية ان تختلف نوعا ووصفا. وتتحد عددا. كظهر خلف عصر الحالة الثالثة ان تختلف نوعا ووصفا وعددا. ولهذه الحال اربع صور - [00:56:07](#)

هذي حال لها اربع صور. الصورة الاولى ان تكون ان تكون صلاة. الامام اكثر ان تخون صلاة الامام اكثر. كفجر خلف ظهر. الانسان اللي بيصلي الفجر خلف امام يصلي الظهر - [00:56:42](#)

الصورة الثانية ان تكون صلاة المأموم اكثر. وش مثل؟ عكسها كظهر خلف الفجر. الصورة الثالثة ان تكون صلاة الامام اكثر مع التنافر. مع التنافر. كعشاء خلف مغرب والصورة الرابعة ان تكون صلاة المأموم اكثر مع عدم التنافر كمغرب خلف عشاء - [00:57:00](#)

صلاة المأموم اكثر من او لا اقل؟ اقل. تقول ان تكون صلاة الامام اكثر اكثر التنافر كعشاء خلف مغرب عشاء خلف المغرب يعني الامام يصلي العشاء والمأموم يصلي ها المغرب والصورة الثانية عكسه ان تكون صلاة المأموم اكثر مع عدم التنافر كمغرب خلف عشاء هذا

مثل المسبوق اذا سلم - [00:57:30](#)

الامام يأتي بركعة الحال الرابعة الحال الرابعة ان تتحد نوعا ووصفا وتختلف عددا. ولها صورتان. الصورة الاولى ان تكون صلاة الامام اكثر تكون صلاة الامام اكثر. كمسافر صلى الظهر خلف مقيم. اي اكثر؟ المقيم. والصورة الثانية - [00:58:00](#)

ان تكون صلاة الامام اقل. كمقيم صلى الظهر خلف مسافر. الحل الخامسة ان تختلف جنسا ومعلوم انه اذا اختلف جنسا فالاختلاف في الوصف من باب اولى الاختلاف في الوصف والنوع من باب اولى. ان تختلف جنسا كفرض خلف نفل. او عكسه. ولها صورتان. هذي -

[00:58:30](#)

لها صورتان الصورة الاولى ان تكون صلاة الامام اعلى. تكون صلاة الامام اعلى كمتنفل خلف مفترق. والصورة الثانية ان تكون صلاة المأموم اعلى. كمفترض خلف متنفل الحال السادسة ان تختلف جنسا وهيئة جنسا ينبغي تقول نوعا جنسا ونوعا - [00:58:57](#)

وهيئة مختلفة جنسا ونوعا وهيئة. ايش مثل كظهر خلف استسقاء او كسوف او جنازة هنا اختلاف. لان الاستسقاء سنة والظهر فريضة. هذا اختلاف من حيث الجنس. اختلاف من حيث العدد هذي اربع وهذي؟ ركعتان. اختلاف من حيث الهيئة. كل ما في اختلاف؟ لا في

بعض السور. مثل مثل - [00:59:27](#)

الكسوف فيه اختلاف. مثل الجنازة فيها اختلاف. طيب. اذا اذا اختلفت نية الامام والمأموم فلها كم يا نافل؟ ست حالات هذا حصر الصحيح كلها جائزة الا الصور الاخيرة هذي الصلاة الصلاة خلف الجنازة - [00:59:58](#)

هذا ما يصح لا يصح. لان هنا الصلاة اصلها ليست الركوع والسجود. ولذلك تخالف بقية الصلوات بانه ليس فيها سجود سهو ولا غير ذلك. اما الصور الباقية كل الحالات الخمس السابقة كلها صحيحة على القول الراجح. مكشوف ولكلها؟ الكشوف اه - [01:00:18](#)

يستحق الكسوف ويكون ركوعه هذا تبعا لامامه. تبعا لامامه زيادة تبع للامام للامام شيخ الاسلام رحمه الله يجوز يجوز صلاة الفرض خلف الجنازة. واين اولى؟ اذا جازت الجنازة كسوف غاية ما هناك زيادة ركوع - [01:00:38](#)

وزيادة الافعال في الصلاة كون الانسان يزيد اركانا او افعالا في الصلاة تبعا للامام جائزة او غير جائز؟ جائز. لان لو دخلت الامام في صلاة المغرب في الركعة الثانية. الركعة الثانية بعد رفعه من الركوع. تبي تزيد اركان وتنقص اركان - [01:01:04](#)

وتقدم وتؤخر كل هذا مراعاة الايمان. المهم هذي هذي خلاصة الصور السابقة كلها. نعم - [01:01:24](#)